باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الخامس من نوفمبر سنة ٢٠١٦م، الموافق الخامس من صفر سنة ١٤٣٨ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم والدكتور حمدان حسن فهمى وحاتم حمد بجاتو والدكتور عبد العزيز محمد سالمان **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٠٤ لسنة ٢٨ قضائية " دستورية "

المقامة من

١ – هيثم أحمد بسيونى الشرقاوى

٢ – أمير محمد عاصم أحمد بسيونى

٣ – محمد جمعة نجدى محمد

ضد

١ – رئيس مجلس الوزراء

٢ – وزير الداخلية

الإجراءات

بتاريخ الثانى عشر من ديسمبر سنة ٢٠٠٦، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا؛ طلبًا للحكم بعدم دستورية قرار جهة الإدارة المتمثل فى الامتناع عن إعمال الإعفاء الوارد بنص المادة (٣٣) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم، أصليًا: بعدم قبول الدعوى، واحتياطيًا: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وبجلسة الأول من أكتوبر سنة ٢٠١٦ قدم الحاضر عن المدعين ما يفيد وفاة المدعى الأول هيثم أحمد بسيونى الشرقاوى، وطلب أجلاً لتصحيح شكل الدعوى، وإذ تهيأت الدعوى للحكم فى موضوعها، فإنه وإعمالاً لنص المادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، فقد قررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – حسبما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق– فى أن المدعين وهم من خريجى كلية الشرطة دفعة ٢٠٠٠، كانوا قد التحقوا بالعمل فور تخرجهم بالإدارات المختلفة بوزارة الداخلية، واستمر الحال حتى سنحت لهم فرصة الالتحاق بالنيابة العامة، غير أنهم فوجئوا بمطالبة وزارة الداخلية لكل منهم بسداد المصروفات والنفقات التى أنفقت عليهم خلال السنوات الدراسية بالكلية، إضافة إلى مبالغ أخرى كغرامات ومصاريف إدارية حتى تقبل استقالاتهم، فقام كل منهم بسداد المبالغ المطالب بها طمعًا فى نيل شرف الالتحاق بالنيابة

العامة، وهو ما اعتبره المدعون استكراهًا لهم، فأقاموا الدعوى رقم ٢٠٨٩١ لسنة ٥٧ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة " دائرة العقود الإدارية والتعويضات " بطلب الحكم بأحقيتهم فى استرداد ما قاموا بدفعه من مبالغ مالية لوزارة الداخلية دون وجه حق، وإبان نظر الدعوى بجلسة ٢٠٠٦/٥/٩ قدم الحاضر عن المدعين مذكرة دفع فيها بعدم دستورية نص المادة (٣٣) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة وسائر النصوص اللائحية التى ألزمت المدعين بسداد المبالغ محل المنازعة، والتمس من المحكمة الأمر بإحالة الأوراق للمحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية المثارة، وذلك عملاً بنص المادة (٢٩) من قانونها، وبجلسة ٢٠٠٦/٩/٢١، صرحت المحكمة للمدعين بإقامة الدعوى الدستورية، فأقاموا دعواهم المعروضة.

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد استقر على أن نص المادة (١٧٥) من دستور عام ١٩٧١ – والتى تقابلها المادة (١٩٢) من الدستور الحالى – مضفرًا بأحكام المواد (٢٥ و٢٧ و٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، قاطعة فى دلالتها على أن اختصاص المحكمة فى مجال الرقابة على الدستورية، ينحصر فى النصوص التشريعية أيًّا كان موضعها، أو نطاق تطبيقها، أو الجهة التى أقرتها أو أصدرتها، ذلك أن هذه النصوص هى التى تتولد عنها مراكز قانونية عامة ومجردة، وما يميزها كقواعد قانونية، هو أن تطبيقاتها مترامية، ودائرة المخاطبين بها غير متناهية، والآثار المترتبة على إبطالها – إذا أهدرتها هذه المحكمة لمخالفتها الدستور – بعيدة فى مداها، ولا كذلك القرارات الإدارية الفردية إذ لا تمتد إليها هذه الرقابة مهما بلغ خطرها، أو درجة انحرافها عن أحكام الدستور، أو أوجه خروجها عليه، فتلك القرارات لا تتولد عنها إلا مراكز قانونية من طبيعتها؛ إذ لا تعدو المراكز القانونية التى تنشئها أو تعدلها أن تكون مراكز فردية أو خاصة تقتصر

آثارها على أشخاص معينين بذواتهم، وأنه وإن صح القول بأن القرارات الإدارية الفردية هى تطبيـــق لقاعـــدة أعلى، إلا أن صدورهـــا إعمالاً لها لا يغير من خصائصها، بل تظل فى محتواها منشئة لمراكز فردية أو ذاتية أو معدلة لها، وهى مراكز تختلف بالضرورة عن ذلك المركز القانونى العام المجرد المتولد عن القانون.

وحيث إن المدعين فى الدعوى المعروضة، ينعون بعدم الدستورية على قرار وزير الداخلية الصادر بالتصديق على ما قرره المجلس الأعلى للشرطة، بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٨، بعدم إعفاء ضابط الشرطة الذى ينقل إلى أية جهة حكومية من سداد النفقات الدراسية، إذا لم يكن قد أمضى عشر سنوات فى خدمة الوزارة من تاريخ تخرجه، وهو ما صاغه المدعون فى ختام صحيفة دعواهم باعتباره قرارًا إداريًا يتمثل فى الامتناع عن إعمال الإعفاء الوارد بنص المادة (٣٣) من قانون أكاديمية الشرطة.

وحيث إن المادة (٣٣) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة معدلاً بالقانـــون رقـم ١٢٩ لسنة ١٩٨١، تنص فى فقرتها الأولى على أن " يلتزم خريج أى من كليتى الشرطة والضباط المتخصصين بخدمة الشرطة مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ التخرج، وإلا التزم برد ضعف نفقات الدراسة التى تكبدتها الأكاديمية، ومع ذلك يجوز لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة إعفاء الضابط من هذا المبلغ أو جزء منه إذا كان تركه خدمة هيئة الشرطة للالتحاق بعمل من أعمال الدولة المختلفة ..... ".

والمستفاد من حكم هذه المادة أنها أتت بحكمين : أولهما – وهو الأصل – يتمثل فى وجوب تمضية خريج كلية الشرطة، مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ تخرجه، فى خدمة جهاز الشرطة، وإلا التزم بسداد ضعف نفقات دراسته بالكلية، وثانيهما – استثناء – يتمثل فى منح وزير الداخلية، سلطة تقديرية، بعد

أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة، بإعفاء الضابط الذى يريد ترك الخدمة، من كل أو جزء من هذا المبلغ، إذا ما حصل هذا الترك قبل مضى الأجل المضروب، شريطة أن يكون ذلك بغرض الالتحاق بالعمل فى أى من أجهزة الدولة الأخرى.

وحيث إن مؤدى ما تقدم أن الأصل هو وجوب سداد المبلغ الذى تم إنفاقه على الطالب أثناء دراسته بكلية الشرطة، وهذا الإلزام يترتب بقوة القانون دون حاجة إلى صدور قرار من جهة الإدارة بتقريره، وذلك متى تحققت شرائطه المعينة آنفًا، أما ما أوردته الفقرة الثانية من المادة (٣٣) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ السالف الذكر للإعفاء من هذه المبالغ، فهى سلطة استثنائية خص بها المشرع وزير الداخلية والمجلس الأعلى للشرطة، كى يعملاها متمتعين فى ذلك بسلطة تقديرية، باعتبارها مكنة تملكها الجهة الإدارية، وتستطيع بموجبها أن تُخرج حالة فردية محددة أو عدد من الحالات الفردية المعينة عن مجال إعمال نص الفقرة الأولى من المادة (٣٣)، وتدلف مبتعدة عن أحكام المركز القانونى العام المجرد الذى عينته تلك الفقرة، إلى غيره حسبما ورد بالفقرة الثانية منها، مما مؤداه أن المركز القانونى الذى يتولد عن تطبيق الفقرة الثانية من تلك المادة، لا يترتب بقوة القانون، وإنما يلزم لانطباقه على شخص الضابط تارك الخدمة، صدور قرار فردى يتعلق بشخص هذا الضابط – أو هؤلاء الضباط – الذى تقدر جهة الإدارة وفق ما تملكه من سلطة تقديرية، استثناءه من الحكم العام المقرر بالفقرة الأولى من تلك المادة، ومن ثم فلا يرقى هذا القرار لمصاف القواعد التشريعية أو اللائحية، وتبعًا لذلك فإن القرار الصادر بإعمال حكم تلك الفقرة، لا يعدو أن يكون قرارًا إداريًّا فرديًّا يتصل بشخص محدد أو عدد محدود من الحالات المتشابهة، وهو ما تنحسر عنه الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح المنوط بالمحكمة الدستورية العليا مباشرتها تطبيقًا لحكم المادة (١٩٢) من الدستور والمادة (٢٥) من قانونها الصادر

بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعـــدم اختصاصهـــا بنظر الدعـــوى، وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**